

# الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 829 لسنة 1991 بتقرير  
بعض الاحكام في شأن الشركة  
العامة لمنتجات الخزف والزجاج

المصدر : الجريدة الرسمية  
العدد 12  
السنة الثلاثون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة  
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com/> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم (829) لسنة 1991م  
بتقرير بعض الأحكام في شأن  
الشركة العامة لمنتجات الخزف  
والزجاج

اللجنة الشعبية العامة، ، ،

بعد الاطلاع على القانون التجارى الليبي وتعديلاته .  
وعلى القانون رقم (65) لسنة 1970م بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة  
بالتجار والشركات التجارية والاشراف عليها وتعديلاته .  
وعلى القانون رقم (19) لسنة 1977م بانشاء الشركة العامة لمنتجات الخزف  
والزجاج .  
وعلى القانون رقم (16) لسنة 1991م بشأن اسناد بعض الاختصاصات للجنة  
الشعبية العامة .  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 828 لسنة 1991م بشأن دمج مجمع  
صناعة الخزف بغريان في شركة الجبل الغربى للتنمية الصناعية ،  
وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للصناعات الخفيفة بكتابه رقم  
(4864) المؤرخ في 1991/8/25م .

قررت

مادة (1)

تعديل تسمية الشركة العامة لمنتجات الخزف والزجاج ، الى ( الشركة العامة  
لصناعة الزجاج) .

مادة (2)

تحدد أغراض الشركة بمايلي :-

أ) صناعة الزجاج بكافة أنواعه ومنتجاته وتسويقه بالداخل والخارج ، وفقا

للخطط المعتمدة من اللجنة الشعبية العامة للصناعات الخفيفة في هذا المجال .

(ب) تملك وإدارة وتشغيل المصانع الخاصة بانتاج الزجاج على اختلاف أنواعه سواء كان ذلك عن طريق الانشاء أو الشراء أو المشاركة .

(ج) شراء براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وترخيص الاستغلال الصناعي الخاصة بصناعة الزجاج والبحث عن الخامات المحلية واستغلال خامات المحاجر التي تدخل في صناعة الزجاج .  
وللشركة في سبيل تحقيق أغراضها القيام بمايلي :-

.شراء واستيراد ما تحتاج اليه من مستلزمات التشغيل والآلات والمعدات والتجهيزات ووسائل النقل بما يكفل تحقيق أغراضها وفي حدود التشريعات النافذة .

.الاقتراض من المصارف وهيئات ومؤسسات التمويل المحلية والأجنبية على الايتم  
الاقتراض من مؤسسات التمويل الأجنبية الا بعد موافقة اللجنة الشعبية العامة .

.تقديم المشوره الفنية وتدريب العناصر الوطنية واقامة الورش ومراكز التدريب في مجال صناعة الزجاج .

.الاشترك باى وجه من الوجوه مع غيرها من الشركات والمنشآت التي تزاول أعمالا شبيهه بأعمالها أو أن تعاونها على تحقيق أغراضها بالداخل والخارج .

### مادة (3)

يخفض رأس مال الشركة الى (5000.000) (خمسة ملايين دينار) .

### مادة (4)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

### مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 6 ربيع الثاني 1401 و

الموافق 15 الثور 1991 م